

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

6616 - من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط .
(طب) عن عبد الرحمن الأنصاري